# إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 44/199 | 4233/ل/د2/2023م لعام 1444هـ | 1444/7/02هـ، الموافق 2023/01/24م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 2866/ل.س/2023 لعام 1444هـ | 1444/09/21هـ الموافق 2023/04/12م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 2014/06/10م قام بشراء (3,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الثالثة عشرة؛ وذلك لما علمه من أخبار قد صرح بها بعض مسؤولي الشركة المدعى عليها الثالثة عشر عن ارتفاع أرباحها، وباع أسهمه في تاريخ 2019/02/27م بمبلغ إجمالي قدره (57,000) ريال، وذلك بعد تهاوي سعر السهم إثر ظهور الكثير من الأخبار السيئة عن أرباح الشركة المدعى عليها الثالثة عشرة، مما تسببت في انخفاض قيمة أسهمه. وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الأضرار المادية التي لحقت به وإرجاع رأس ماله.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4233/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات الأطراف.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/07/10هـ، وبتاريخ 1444/08/09هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"شاب القرار محل الاعتراض قصور شديد في التسبيب حيث نص على: 'حيث لم يقُدم وكيل المدعي ما يثبت العلاقة بين ما يدعيه موكله من ضرر لحق به وقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ( - -) المشار إليه؛ الأمر الذي ترى مع الدائرة الالتفات عما أثاره المدعي في هذا الشأن' وهذا غير صحيح، حيث إن المسؤولية التقصيرية ثابتة بحق المدعى عليهم بجميع أركانها الموجبة للتعويض بما في ذلك العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه الخطأ الثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ( - -) المبني على القرار الجزائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ( - -)، والذي أثبت مسؤولية المدعى عليهم عن ممارستهم المضللة التي شكلت قناعة لدى موكلي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى بناء على النتائج المالية للشركة المدعى عليها الثالثة عشر وما ورد فيها من بيانات، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة المدعى عليها الثالثة عشر خلال الفترات المالية للسنة المنتهية في ( - -/ - -/ - - -) والربع ( - -) من العام ( - -)، والذي اثبت ايضاً مسؤوليتهم المدنية بتعويض المتضررين من تلك التصرفات والممارسات المضللة الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين الخطأ والضرر الواقع على موكلي.

الوقائع: 1. بتاريخ ( - -/ - -/ - - -) قام موكلي بشراء عدد (3,000) من أسهم الشركة المدعى عليها الثالثة عشر بسعر السهم الواحد (83,50 ريال) بقيمة إجمالية تبلغ (250,500 ريال). من خلال محفظة رقم ( - -) لدى بنك (أ)، متأثراً بممارسات المدعى عليهم المضللة التي شكلت قناعة لدى موكلي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى بناء على النتائج المالية للشركة المدعى عليها الثالثة عشر وما ورد فيها من بيانات، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة المدعى عليها الثالثة عشر. 2. بتاريخ ( - -/ - -/ - - -) ، قام موكلي ببيع الأسهم بعد نزولها بصورة كبيرة نتيجة خطأ المدعى عليهم بسعر السهم الواحد (19) ريال بإجمالي (57,000 ريال) بخسارة تتمثل في الفرق بين قيمة الشراء وقيمة البيع مبلغ وقدره (193,500) ريال. 3. بتاريخ ( - -/ - -/ - -) علم موكلي بصدور قرار الاستئناف بإثبات المسؤولية المدنية على المدعى عليهم. 4. بتاريخ ( - -/ - -/ - - -) تقدم موكلي بالدعوى محل الاعتراض بطلب تعويضه عن ما لحقه من ضرر من المدعى عليهم. 5. بتاريخ ( - -) صدر القرار المعترض عليه برفض دعوى موكلي.

منطوق القرار: 'ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة الآتي: رفض طلبات الأطراف'.

أوجه الاستئناف: القصور في التسبيب: حيث نصت اللجنة في أسباب قرارها محل الاعتراض ما نصه 'وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر وحيث إن المدعي يؤسس دعواه ضد المدعى عليهم على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ( - -) في مطالبته لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن الأخطاء التي ينسبها إليهم، وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، تبين أنه صدر في دعوى مدنية جماعية مقامة من عدد من المدعين للمطالبة بحقهم الخاص وذلك المسؤولية بعض المدعى عليهم بالتعويض استناداً إلى ثبوت مسؤوليتهم عن الأخطاء التي تقررت في حقهم بموجب القرار الجزائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ( - -)،وحيث لم يقُدم وكيل المدعي ما يثبت العلاقة بين ما يدعيه موكله من ضرر لحق به وقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ( - -) المشار إليه؛ الأمر الذي ترى مع الدائرة الالتفات عما أثاره المدعي في هذا الشأن'، وهذا غير صحيح، حيث إن المسؤولية التقصيرية ثابتة بحق المدعى عليهم بجميع أركانها الموجبة للتعويض بما في ذلك العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليهم، ونوضح ذلك فيما يلي:

1 - الخطأ: الخطأ ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ( - -) المبني على القرار الجزائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ( - -)، والذي أثبت مسؤولية المدعى عليهم عن ممارستهم المضللة التي شكلت قناعة لدى موكلي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى بناء على النتائج المالية للشركة المدعى عليها الثالثة عشر وما ورد فيها من بيانات، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة المدعى عليها الثالثة عشر خلال الفترات المالية للسنة المنتهية في ( - -/ - -/ - - -) والربع ( - -) من العام ( - -)، والذي أثبت ايضاً مسؤوليتهم المدنية بتعويض المتضررين من تلك التصرفات والممارسات المضللة. كما أن المدعى عليهم قد خالفوا النصوص التالية: -الفقرتين الفرعيتين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات. - الفقرتين (ب) و (ج) من المادة الثانية العشرون من لائحة حوكمة الشركات - الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج. - المادة

الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج. - المادة (78) في الفقرة (1) من نظام الشركات. - المادة (49) من نظام السوق المالية الفقرة (أ). - المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق. - المادة (56/أ) من نظام السوق المالية. وذلك لعدم قيامهم بتنفيذ واجباتهم وعدم التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة المدعى عليها الثالثة عشر، للسنة المالية المنتهية في ( - -/ - -/ - - -)، والربع ( - -) من العام ( - -)، بما يثبت معه سوء إدارتهم للشركة المدعى عليها الثالثة عشر والتلاعب في القوائم المالية وهذا الخطأ أوقع الضرر على موكلي وفق ما هو موضح أعلاه.

2 - الضرر: حيث إن موكلي تضرر من الخسائر التي لحقت به والتي تقدر بمبلغ (193,500) ريال والذي يتمثل في الفرق بين قيمة الشراء وقيمة البيع، حيث إنه قام بشراء عدد (3,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الثالثة عشر بسعر السهم (83.50) بقيمة إجمالية (250,500) ريال من خلال محفظة رقم ( - -) لدى بنك (أ) وقام ببيعها بعد نزول سعر السهم بصورة كبيرة نتيجة خطأ المدعى عليهم بتاريخ 2019/02/27م بسعر السهم (19) ريال بإجمالي (57,000 ريال) بخسارة تتمثل في الفرق بين قيمة الشراء وقيمة البيع مبلغ وقدره ( 193,500 ريال). (مرفق كشف موضح به تاريخ شراء وتاريخ بيع الأسهم)، وكذلك خسارة قيمة الأرباح الفائتة وخسائر حبس المال من تاريخ الشراء وحتى تاريخ 2019/2/27م، وأن موكلي موافق على الآلية التي تتخذها اللجنة في حساب التعويض عن حبس المال بما يجبر الضرر الذي لحق به.

3 - العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليهم والضرر الواقع على موكلي: حيث إن تصرفات وممارسات المدعى عليهم المضللة شكلت قناعة لدى موكلي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى بناء على النتائج المالية للشركة المدعى عليها الثالثة عشر وما ورد فيها من بيانات مضللة، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة المدعى عليها الثالثة عشر، كما هو ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ( - -)، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين الخطأ والضرر الواقع على موكلي، وعلى الرغم من أن القرار المشار إليه قد اثبت المسؤولية في حق بعض المدعى عليهم إلا أن مجلس الإدارة كامل (المدعى عليهم) هو المسؤول عن جميع تصرفات الشركة المدعى عليها الثالثة عشر وهو المسؤول عن إعداد القوائم المالية ورئيس مجلس الإدارة هو من وقع على هذه القوائم المالية والمجلس أيضاً بشكل خاص هو من قرر الأخذ بنظام عقود الإيجار

الرأسمالي والتفت عن النظام التشغيلي، وقد أقرت الشركة المدعى عليها الثالثة عشر ذلك بإعلانها حيث ورد نصاً في الإعلان: "كما قرر المجلس إيقاف عقود الإيجار الرأسمالية الجديدة مؤقتاً وكلف لجنة...."، وحيث إن نظرية كفاءة السوق تفترض أن أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية الكفء، تعكس جميع المعلومات الصحيحة المتوفرة عن السهم وعليه لما تبين عدم صحة المعلومات بسبب أخطاء المدعى عليهم تضرر موكلي بانخفاض سعر السهم بشكل بالغ، ونشير إلى أن قيمة سهم الشركة المدعى عليها الثالثة عشر إنهار، ولم يعد إلى مستوياته السابقة بعد الإعلان عن الأخطاء المحاسبية والرقابية التي تسبب بها المجلس وهو ما يؤكد الارتباط الوثيق بين خطأ المدعى عليهم وانهيار سعر السهم وبقائه في مستوياته الدنيا لسنوات منذ الإعلان عن مخالفات المدعى عليهم والتي تم الإعلان عنها وما تلاه من إعلانات كالإعلان الصادر من الشركة المدعى عليها الثالثة عشر المتعلق بتغيير عدد من السياسات المحاسبية المتبعة من الشركة المدعى عليها الثالثة عشر وتعديل القوائم المالية بناء على ذلك هي التي قادت إلى انهيار قيمة السهم على مراحل بمجرد الإعلان عنها بالسوق، وأدى ذلك لعزوف المستثمرين عن شراء الأسهم والقيام بالتخلص منه، ولم يكن هذا الضرر إلا بسبب أخطاء مجلس الإدارة التي كشفت عنها الإعلانات، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين الخطأ والضرر الواقع على موكلي.

من جميع ما تقدم يتضح لسعادتكم القصور الشديد في أسباب القرار المعترض عليه وثبوت أركان المسؤولية التقصيرية بجميع أركانها في حق المدعى عليهم".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليهم بالتضامن بدفع تعويض عن قيمة الخسارة التي لحقت بموكله بمبلغ قدره (193,500) ريال، والتعويض عن الأرباح الفائتة وعن حبس ماله وعن أتعاب المحاماة.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1444/08/17هـ تقدم وكيل كل من: المدعى عليهم الخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: ورد في مذكرة المُدعي في معرض بيان أوجه الاستئناف على القرار في البند (1) أن "الخطأ ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قد أصدرت قرارها رقم ( - -)، المبني على القرار الجزائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ( - -)،

والذي أثبت مسؤولية المدعى عليهم عن ممارساتهم المضللة...) وفيما يلي جوابنا على هذا الادعاء:

1 -نؤكد بأن موكلينا لم يكونوا (ضمن المدعى عليهم) في الدعوى التي صدر فيها القرار الجزائي رقم ( - -). لذا فإنه لا يصح الاستناد إلى القرار المشار إليه لمحاولة إثبات الخطأ في حق موكلينا. 2 -علاوةً على ذلك فإن موكلينا لم يدانوا بأي مخالفة في الدعوى الجماعية التي صدر فيها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ( - -). وبناءً على ما سبق يتأكد لسعادتكم عدم تقديم المدعي ووكيله ما يثبت الخطأ ضد موكلينا، فضلاً عن استكمال باقي أركان المسؤولية، مما يتعين معه رفض طلبات المدعي.

ثانياً: كما ورد في مذكرة المدعي أن المدعى عليهم 'خالفوا النصوص التالية: -الفقرتين الفرعيتين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات. - الفقرتين (ب) و (ج) من المادة الثانية العشرون من لائحة حوكمة الشركات. -الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج. -المادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج. -المادة (78) في الفقرة (1) من نظام الشركات. -المادة (49) من نظام السوق المالية الفقرة (أ). -المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق. -المادة (أ/56) من نظام السوق المالية.' وفيما يلي سنقوم بالرد على جميع الفقرات التي أشار إليها المدعي على النحو الآتي:

- استند وكيل المُدعي في دعواه على مخالفة موكلينا الفقرتين الفرعيتين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات، وبالرجوع إلى المادة العاشرة المشار إليها نجد أنها عبارة عن (تمهيد) للفصل الثاني الخاص بالحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة ولا علاقة لها بالدعوى.

- كما استند وكيل المُدعي إلى الفقرتين (ب) و (ج) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات، وبالرجوع إلى المادة المشار إليها نجد أنها احتوت على عدد من الفقرات وتحتوي كل فقرة منها على (ب، ج) ولم يحدد وكيل المُدعي أي من الفقرات التي يستند إليها بادعائه، مما يتعذر معه الرد على هذا الادعاء غير المحرر.

- كما استند وكيل المُدعي إلى المادة الثانية والأربعين والرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، وذلك استناد غير صحيح حيث حلت قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة محل

قواعد التسجيل والإدراج ولا علاقة للمواد الثانية والأربعين والرابعة والأربعين منها بهذه الدعوى، ما يتعذر معه الرد عليه ويؤكد على عدم تحرير المُدعي لدعواه.

- علاوةً على ذلك فإن المواد المشار إليها – على افتراض إرادة الإشارة إلى المواد السابقة قبل تعديلها - هي مواد إدارية لائحية، توجب التزامات تنظيمية على الشركة المدعى عليها الثالثة عشر وأعضاء مجلس ادارتها، ومجرد مخالفتها لا توجب مسؤولية مدنية موجبة للتعويض.

- استند وكيل المُدعي إلى المادة الثامنة والسبعين من نظام الشركات، وذلك استناد غير صحيح حيث تتعلق المادة بتوزيع الاختصاصات في مجلس الإدارة ولا علاقة لذلك بموضوع الدعوى. كما أن المادة المشار إليها – على افتراض إرادة الإشارة إلى المواد السابقة قبل تعديلها -فإنها كانت تتعلق بدعوى المسؤولية التي تختص جمعية المساهمين بتقرير إقامتها، وتعيين من ينوب عن الشركة المدعى عليها الثالثة عشر في مباشرتها؛ ولا يحق للمساهم إقامة مثل هذه الدعوى إلا إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به، وهذا الشرط لم يتحقق في هذه الدعوى.

- كما استند وكيل المُدعي على المادة (49) من نظام السوق المالية الفقرة (أ) ولا صحة لمخالفة موكلينا للمادة (49) ولم يقدم المُدعي ما يثبت ذلك، ولم يتهم أي من موكلينا بمخالفتها.

- كما أن المُدعي لم يستوفِ ما اشترطته المادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، فلم يقدم ما يثبت أن موكلينا كانوا يهدفون إلى التأثير على سعر سهم الشركة المدعى عليها الثالثة عشر، ولم يثبت المُدعي تحقق ما اشترطته المادة (10) من لائحة سلوكيات السوق من أن يكون هدف من قام بالتصريح هو التأثير على سعر الورقة المالية، وأن الغرض من تقديم البيان أو التصريح تحقيق ربح أو منفعة من خلال التصريح.

- كما استند وكيل المُدعي إلى المادة (56) من نظام السوق المالية التي اشترطت وجوب توافر عدداً من العناصر الواجب توفرها لصحة المطالبة بالتعويض، ولم يقدم المُدعي ما يثبت توافر تلك العناصر (والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة).

ثالثاً: ورد في مذكرة المدعي في الصفحة (4) في بند 'العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليهم والضرر الواقع على موكلي' ما يلي: 'وعلى الرغم من أن القرار المشار إليه قد أثبت المسؤولية في حق بعض المدعى عليهم إلا أن مجلس الإدارة كامل (المدعى عليهم) هو المسؤول عن جميع تصرفات الشركة المدعى عليها الثالثة عشر وهو المسؤول عن إعداد القوائم المالية ورئيس مجلس الإدارة هو من وقع على

هذه القوائم المالية والمجلس أيضاً بشكل خاص هو من قرر الاخذ بنظام عقود الايجار الرأسمالي.. الخ". وهذا ادعاء غير صحيح فإن مجلس الإدارة هو بمثابة الوكيل عن مساهمي الشركة المدعى عليها الثالثة عشر في إدارة أموالهم، وبالتالي تتحدد مسؤوليته في إدارة الشركة المدعى عليها الثالثة عشر في نطاق بذل العناية اللازمة فقط، وسلطاته وواجباته واضحة ومحددة سواء في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساسي للشركة المدعى عليها الثالثة عشر، حيث يرسم السياسات العامة للشركة المدعى عليها الثالثة عشر ويعين مسؤوليها التنفيذيين والمحاسبين والمستشارين، ولا علاقة وظيفية لأعضاء المجلس في الشركة المدعى عليها الثالثة عشر وليسوا مُفرغين لأعمال الشركة المدعى عليها الثالثة عشر اليومية، بل قد لا يجتمع المجلس إلا أربع اجتماعات في السنة - وفقاً لنظام الشركات - لمناقشة ما يعرض عليهم من جدول أعمال ويقرروا بشأنها ما يلزم، وبالتالي فإنه لا يُعدُّ مسؤولاً عن الأخطاء التي تقع من موظفي الشركة المدعى عليها الثالثة عشر في حال ثبوتها بما في ذلك الذين وصفهم المُدّعي بـ (المخالفين). والمسؤولية عن المخالفين التي أشار إليها المُدّعي بالمادة (57) هي (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه) والمتبوع في هذه الدعوى هي (الشركة المدعى عليها الثالثة عشر) حيث إن جميع الموظفين بما في ذلك الذين وصفهم المُدّعي بـ (المخالفين) يعملون لمصلحة الشركة المدعى عليها الثالثة عشر وليس لمصلحة مجلس الإدارة، ويتصرفون نيابةً عن الشركة المدعى عليها الثالثة عشر وليس نيابةً عن أعضاء مجلس الإدارة، وتابعين للشركة المدعى عليها الثالثة عشر وليسوا تابعين لأعضاء مجلس الإدارة، كما أن الشركة المدعى عليها الثالثة عشر هي الجهة الوحيدة التي تستفيد من الأعمال المقدمة من موظفي الشركة المدعى عليها الثالثة عشر مما تعد معه الشركة المدعى عليها الثالثة عشر هي المسؤولة عن جميع العاملين لمصلحتها من موظفين. لذا فلا صحة باعتبار أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن أخطاء موظفي الشركة المدعى عليها الثالثة عشر، والقول بخلاف ذلك يعني تحميل أفراده مسؤولية التعويض عن جميع أخطاء موظفي الشركة المدعى عليها الثالثة عشر، وهو أمرٌ متعذر شرعاً ونظاماً وعقلاً.

رابعاً: سابقة قضائية: إن قرار اللجنة الابتدائية رقم ( - -) الذي أيدته لجنة الاستئناف بالقرار رقم ( - -) بالدعوى الجماعية والذي استدل به المدعي على إدانة موكلينا في هذه الدعوى؛ انتهى إلى

عدم ثبوت العلاقة السببية في مواجهة موكلينا ورفض طلبات المدعي الرئيس في مواجهة موكلينا، مما يُعد معه سابقة قضائية لهذه الدعوى".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم السالف ذكرهم طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف برفض طلبات المدعي.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليهم بالتضامن بدفع تعويض عن قيمة الخسارة التي لحقت بموكله بمبلغ قدره (193,500) ريال، والتعويض عن الضرر الذي لحق بموكله وعن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الأطراف، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وما أرفق به من مستندات، تبين لها أن المدعي قام بشراء إجمالي (5,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الثالثة عشرة بتاريخ ( - -/ - - / - - -) وفي تاريخ ( - -/ - -/ - - -)، باع منها (2,000) سهم، وتم الاحتفاظ بـ (3,000) سهم حتى تاريخ ( - -/ - -/ - - -)، وأن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت بأسهمه في الشركة المدعى عليها الثالثة عشرة، نتيجة لما ينسبه إليهم من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، مستنداً في دعواه إلى ما صدر بحق المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والرابع عشر، بقرار لجنة الاستئناف في الدعوى الجماعية رقم ( - -)، وحيث إن القرار السالف بيانه الصادر في الدعوى الجماعية يستند إلى قرار لجنة الاستئناف رقم ( - -) القاضي بإدانة المدعى عليهم الأول، والثاني،

والثالث، والرابع، والرابع عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على قرارها رقم ( - -)، تبين لها أنه قضى بإدانة المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والرابع عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ لقيامهم عمداً بتصرفات وممارسات أدت إلى إثبات إيرادات مستقبلية قبل تحققها في القوائم المالية للفترات المنتهية في ( - -/ - -/ - - -) و( - -/ - -/ - - -) و( - -/ - - / - - -) ، و( - -/ - -/ - - -) ، و ( - -/ - -/ - - -)، و( - -/ - - / - - -) مما نتج عنه تضخيم إيرادات شركة (الشركة المدعى عليها الثالثة عشر) لتلك الفترات، على النحو الوارد تفصيلاً في أسباب القرار، وحيث إن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة المدعى عليها الثالثة عشرة خلال تلك الفترات، مما يثبت معه للجنة خطأ المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والرابع عشر.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المشار إليه له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والرابع عشر.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف انخفاض قيمة أسهم شركة (الشركة المدعى عليها الثالثة عشرة) خلال الفترة اللاحقة لإعلان الشركة المدعى عليها الثالثة عشرة، الذي تضمن تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ( - - / - - - -) والقوائم المالية الأولية الموحدة لفترة المقارنة لعام ( - -)، للفترة المنتهية في ( - - / - - - -)□

و ( - -/ - -/ - - -) فيما يتعلق بأحد البرامج الترويجية ، والقوائم المالية الأولية الموحدة للفترة المنتهية في ( - -/ - -/ - - -)، فيما يتعلق بتأجير ... نظراً إلى عدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة، مما ألحق الضرر بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته الاستثمارية، والذي تمثل في انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها الثالثة عشرة؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والرابع عشر الثابتة، في قرار لجنة الاستئناف سالف الذكر قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى؛ بناءً على النتائج المالية

للشركة المدعى عليها الثالثة عشرة وما ورد فيها من بيانات، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة المدعى عليها الثالثة عشرة خلال تلك الفترات المالية المشار إليها، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

وحيث إن خطأ المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والرابع عشر، وفقاً لما هو ثابت في حقهم، يوجب مسؤوليتهم متضامنين عن تعويض المدعي، وحيث إن المدعي طالب بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن خطأ المدعى عليهم، وحيث يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين بصفة فردية وبالتضامن عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو طبقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام".

وحيث تبين للجنة الاستئناف من السجلات الواردة من شركة السوق المالية "تداول" أن المدعي قام بعمليات شراء لـ (5,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الثالثة عشرة بتاريخ ( - -/ - -

/ - - -) وتاريخ ( - -/ - -/ - - -)، باع منها (2,000) سهم، وتم الاحتفاظ بـ (3,000) سهم إلى تاريخ ( - -/ - -/ - - -)، وعليه قدرت لجنة الاستئناف احتساب التعويض عن الأسهم محل الدعوى البالغ عددها (3,000) سهم باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء المدعي البالغ (83/50) ثلاثة وثمانين ريالاً وخمسين هللة للسهم وسعر إغلاق يوم ( - -/ - -/ - - - ) (يوم المكنة) البالغ (58/50) ثمانية وخمسين ريالاً وخمسين هللة، وهو اليوم الذي يمكن للمستثمرين فيه تنفيذ أوامرهم ببيع أسهم الشركة المدعى عليها الثالثة عشرة، بعد الإعلان عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية السابقة للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره (25.00) خمسة وعشرون ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم التي اشتراها المدعي، البالغة (3,000) سهم، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغ قدره (75,000) خمسة وسبعون ألف ريال.

أما فيما يتعلق بتأسيس المدعي دعواه في مواجهة المدعى عليهم الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، على ما صدر بقرار لجنة الاستئناف في الدعوى الجماعية رقم ( - -)، والذي استند إلى قرار لجنة الاستئناف رقم ( - -)، فإنه باطلاع لجنة الاستئناف على هذا القرار تبين لها أنه لم يتضمن إدانة المدعى عليهم الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والضرر الذي يدعي أنه لحق به، فإنه يتعذر على لجنة الاستئناف بحث مسؤوليتهم، مما ترى معه اللجنة الالتفات عن طلب المدعي في مواجهة المدعى عليهم الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

أما بشأن ما طالب به وكيل المدعي من إلزام المدعى عليهم بتعويض موكله عن أتعاب المحاماة، فقد قدرت لجنة الاستئناف ـ وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه ـ إلزام المدعى عليهم بتعويض المدعي عن ذلك بمبلغ قدره (4,000) ريال، وفقاً لما تراه مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في رقم هوية المدعى عليه السابع؛ إذ ورد في القرار محل الاستئناف أن رقم هويته هو: ( - -)، والصحيح وفق صورة

الوكالة المصادق عليها من وزارتي العدل والخارجية هو: ( - -)، الأمر الذي تعين معه تصحيح رقم هوية المدعى عليه السابع وفقاً لذلك.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4233/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.**

**ثانياً: إلزام المدعى عليهم الأول، والثاني(غيابياً)، والثالث (غيابياً)، والرابع (غيابياً)، والرابع عشر (غيابياً)، - متضامنين - بأن يدفعوا للمدعي الآتي:**

**أ. مبلغاً قدره (75,000) خمسة وسبعون ألف ريال، تعويضاً عن الأضرار التي تعرض لها.**

**ب. مبلغاً قدره (4,000) أربعة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.**

**ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**